الأنباء
السبت 28 مايو 2016

قدموا قانوناً لحظر الشهادات العلمية غير المعادلة

5 نواب: يحظر استخدام أي شهادة غير معادلة للحصول على وظيفة أو أي صفة رسمية من الدولة

أحمد القضيبي

راكان النصف

فيصل الشايع

د.عودة الرويعي

قدم النواب فيصل الشايع ود.عودة الرويعي وأحمد القضيبي ود.خليل عبدالله وراكان النصف اقتراحا بقانون بشأن حظر الشهادات العلمية غير المعادلة مع اعطائه صفة الاستعجال، وجاء في الاقتراح ما يلي:

مادة أولى: تعتبر شهادة غير معادلة كل شهادة علمية او مؤهل دراسي تم الحصول عليه من داخل الكويت وخارجها لم تتم معادلته من قبل ادارة معادلة الشهادات العلمية في الكويت.

● **مادة ثانية:** يحظر استخدام اي شهادة غير معادلة من قبل ادارة معادلة الشهادات العلمية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون للحصول على وظيفة او اي صفة رسمية من الدولة او الاستفادة منها ماديا او ادبيا بأي صورة من الصور او الاعلان عنها من اي وسيلة من وسائل الاعلام او اي وسيلة اخرى من وسائل النشر.

● **مادة ثالثة:** يحظر على الجهات الحكومية في الدولة والجهات الملحقة بها والمستقلة والجهات الاهلية والجهات المرخص لها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل او من قبل وزارة التجارة والصناعة او اي جهة اخرى اعتماد شهادة غير معادلة في توظيف الاشخاص او الاستعانة بهم بصفة دائمة او مؤقتة.

● **مادة رابعة:** يحظر استخدام الالقاب العلمية في اي وسيلة من وسائل الاعلام او الاعلان عنها في اي وسيلة من وسائل النشر قبل معادلة الشهادة من قبل ادارة معادلة الشهادات العلمية في الكويت.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 6 أشهر وبغرامة لا تتجاوز الألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شهادة غير معادلة

● **مادة خامسة:** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 6 اشهر وبغرامة لا تتجاوز الالف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شهادة غير معادلة في معاملة رسمية في الجهات المشار لها في المادة الثالثة ثبت انه قد حصل عليها عن طريق جامعات او معاهد او مؤسسات وهمية تمارس الغش او التدليس غير معترف بها او غير مرخص لها طبقا لاحكام القانون في الكويت او قانون البلد التي صدرت فيه.

● **مادة سابعة:** مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد نص عليها قانون الجزاء الكويتي او اي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز الف دينار كل من اذاع عن نفسه او غيره صفة علمية عبر وسائل الاعلام او عبر اي وسيلة من وسائل النشر من غير حصوله على شهادة معادلة من قبل ادارة معادلة الشهادات العلمية في الكويت.

● **مادة ثامنة:** مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد نص عليها قانون الجزاء الكويتي او قانون آخر، يعزل من منصبه كل موظف وكل من استعين به بصفة مؤقتة او دائمة في الجهات المشار لها في المادة الثالثة اذا ثبت انه تم توظيفه او الاستعانة به بناء على مؤهل دراسي او شهادة علمية غير معادلة من ادارة معادلة الشهادات في الكويت ويقوم بارجاع جميع الرواتب والمكافآت والمميزات والمستحقات التي حصل عليها من تاريخ تعيينه.

● **مادة تاسعة:** تنشأ هيئة مستقلة تحت اسم هيئة الاعتماد والتفتيش الاكاديمي تؤول اليها ادارة معادلة الشهادات العلمية التابعة لوزارة التعليم العالي بالاضافة الى الجهاز الوطني للاعتماد الاكاديمي وضمان جودة التعليم وتناط بها مسؤولية تطبيق احكام هذا القانون وتكون لها صلاحية الاحالة للقضاء.

● **المادة العاشرة:** لا تخل احكام هذا القانون بأي اتفاقات دولية تبرم بين الكويت واي دولة اخرى بشأن الموافقة على معادلة اي شهادة بينهما.

● **المادة الاحدى عشرة:** على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الجيران يدعو رئيسي السلطتين للاهتمام بجامعة الشدادية

د. عبدالرحمن الجيران

قال النائب د. عبدالرحمن الجيران انه بمناسبة افتتاح المبنى الجديد لمجلس الأمة، ادعو رئيس مجلس الأمة وسمو رئيس مجلس الوزراء الى تبني مشروع جامعة شدادية، ومستشفى جنوب السرة، لإنجازهما بوقت قياسي مثلما كان الشأن في ستاد جابر ومبنى مجلس الأمة، واضاف ان التربية والتعليم، والصحة العامة، لا تقل عن الرياضة والشورى إن لم نقل انها الأساس والأصل الذي تبنى عليه المجتمعات المتحضرة اليوم، ولكن يؤسفني ان اقول ان الارادة السياسية والقدرة التنفيذية تنحسر ولائيا عن انصاف جامعة الكويت من نفسها، حيث لا قدرة ولا طاقة لها لإنجاز المشروع الذي بات عصيا على الجميع، وامام نظر النواب الذي شغلتهم هموم العودة للمقاعد النيابية وكأن الكويت ستنهار اذا ما خلت مقاعدهم، ووزارة الصحة مرتهنة بمشاكلها وقضاياها المنظورة بهيئة مكافحة الفساد، ويصدق عليها قول الشاعر تصف الدواء لذوي السقام وانت عليل.

الدويسان: استبدال المخيمات الملحقة بالمساجد للصلاة في رمضان بالقاعات الرياضية

فيصل الدويسان

تقدم النائب فيصل الدويسان بـ«اقتراح برغبة» إلى وزارات «الداخلية والأوقاف والشباب» بشأن استبدال المخيمات الملاحقة بالمساجد للصلاة خلال شهر رمضان المبارك، بالساحات والقاعات الرياضية الاكثر امانا.

وفيما يلي نص الاقتراح:

لما ارتأت وزارة الداخلية في مقدمة عدد من الجهات الحكومية ان المخيمات الملاحقة بالمساجد خلال شهر رمضان الكريم اعاده الله عليكم باليمن والبركات، فيه خطورة على المصلين واتخذت قرارا جماعيا بإلغائها هذا العام، ونظرا لاكتظاظ المساجد والجوامع بالمصلين خلال الشهر الفضيل.

نقترح استبدالها بالساحات والقاعات الرياضية الاكثر امانا لقضاء صلاة التراويح تحت رعاية ومتابعة وزارات وجهات الدولة المعنية للتنسيق فيما بينهما، فضلا عن السماح لأصحاب المبادرات الخيرية بتقديم خدماتهم خلال هذا الشهر الكريم، لتجهيز مقرات على احدث الاساليب الامنية والبيئية، ليتمتع المصلون بأجواء روحانية آمنة وطيبة.

عبدالله يطلب كشفاً بأسماء العمداء المعينين «بالأصالة أو بالوكالة» بجامعة الكويت

د. خليل عبدالله

وجّه النائب د. خليل عبدالله سؤالا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى جاء فيه:

نمى إلى علمي بأن هناك تضاربا في مصالح منصب عمادة كلية العلوم الطبية المساندة بجامعة الكويت وبين رئاسة قسم المختبرات الطبية وعليه:

يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي:

1 ـ نسخة من قرار تعيين عميد كلية العلوم الطبية المساندة بجامعة الكويت، متضمنا نسخا من جميع القرارات الخاصة بإعادة تجديد منصب العميد.

2 ـ ما المدة المسموح بها حسب القوانين والأنظمة واللوائح لتجديد منصب العمادة؟ مع تزويدي بجميع اللوائح التي تنظم التعيينات والتمديدات للمناصب القيادية بجامعة الكويت.

3 ـ كشف بأسماء جميع العمداء المعينين «بالأصالة أو بالوكالة» بجامعة الكويت، مع بيان تاريخ التعيين لكل عميد وتاريخ التمديد ـ إن وجد، والشهادة العلمية والتخصص العلمي وسنوات الخبرة العملية.

4 ـ نسخة من قرار السيد مدير جامعة الكويت بتعيين رئيس قسم المختبرات الطبية.

5 ـ كشف تفصيلي بجميع أعضاء هيئة التدريس في قسم المختبرات الطبية بجامعة الكويت من كويتيين وغير كويتيين متضمنا شهاداتهم العلمية والتخصصية وسنوات الخبرة العملية، إلى جانب توضيح الدرجة العلمية لعميد كلية العلوم الطبية المساندة بجامعة الكويت بشكل تفصيلي بما فيها الشهادات العلمية الحاصل عليها والجهات المانحة لشهاداته العلمية وسنوات الخبرة العملية والبحوث العلمية المنشورة باسمه.

6 ـ ما مدى قانونية الجمع بين منصبي عميد كلية العلوم الطبية المساندة ورئاسة قسم المختبرات الطبية؟ وما هي اللوائح الجامعية المنظمة لهذا الجمع؟ مع ذكر جميع المبررات لهذا الجمع مع وجود أعضاء هيئة تدريس مؤهلين لرئاسة قسم المختبرات الطبية.

7 ـ هل توجد حالات أخرى حاليا في جامعة الكويت يتم فيها الجمع بين عمادة الكلية ورئاسة أحد الأقسام العلمية التابعة للكلية؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدي بالبيانات الخاصة بقرارات التعيين بعمادة الكلية ورئاسة القسم العلمي بنفس الكلية واسم العميد وبياناته العلمية والخبرة العملية وأسباب إجراء مثل هذا التعيين.

كما وجه النائب د.خليل عبدالله سؤالا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.بدر العيسى جاء فيه:

يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي:

كشف بأعداد المتقاعدين من المعلمين والمعلمات التابعين لوزارة التربية المطبق عليهم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (8 لسنة 2010)، سواء من المعلمين والمعلمات المعاقين أو ممن يقوم برعاية معاق، وذلك من تاريخ صدور القانون وحتى تاريخ ورود هذا السؤال.

طنا: انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة والمطلقة أو الأرملة متى بلغ اشتراكها 20 عاماً ولم يتجاوز سنها الـ 40 مع عدم تخفيض معاشها

محمد طنا

انتهاء خدمة المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ثلاثين عاماً ولم يتجاوز سنه خمسين سنة ميلادية

قدم النائب محمد طنا اقتراحا بقانون لتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، جاء كالتالي:

● **مادة أولى:** يستبدل بنص البندين (5، 6) من المادة (17) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النصان التاليان:

● **بند (5):** انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الارملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين (عشرين عاما) ولم يتجاوز سنها (أربعين عاما) ميلادية، وفي هذه الحالة لا يضيع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون، ويسري هذا الحكم على من سبق تقاعدها قبل العمل بهذا القانون دون أن يترتب على ذلك صرف أي فروق مالية عن الماضي.

● **بند (6):** انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ثلاثين عاما ولم يتجاوز سنه خمسين سنة ميلادية فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين عاما.

● **مادة ثانية:** يلغى البندان (7ـ8) من المادة (17 مكررا) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه.

● **مادة ثالثة:** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية كالتالي: بتاريخ 2001/5/7 صدر القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية على أن يبدأ تنفيذه من 2001/7/1 وكان صدور هذا القانون (كما ورد بمذكرته الإيضاحية) بمنزلة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استدعت الأخذ بإجراءات التقشف في ظل تدهور سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة فاستهدف التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي، وكان من شأن هذا القانون رفع سن التقاعد تدريجيا ليصل إلى (55) سنة للرجال وللمرأة التي ليست لها أولاد.

كما أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد بحيث تبدأ هذه السن من (45) وتزداد تدريجيا إلى سن (50) في هذا العام 2017 وما بعدها مع الإبقاء على شرط المدة.

وكان من آثار هذا التعديل أن سلبت المرأة حقها في التقاعد المبكر للتفرغ لرعاية الأولاد والأسرة وكذلك فعل الشيء نفسه لفئة الرجال، إذ زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين مع تكدس الموظفين في القطاع الحكومي.

ورغبة في تلاقي تلك الآثار ولزوال تلك الظروف السابقة وتيسيرا على المواطنين وخاصة النساء ذوات الأولاد الراغبات في رعاية الأبناء وعدم الاعتماد على المربيات والخدم الاجنبيات، والذي أصبح ظاهرة خطيرة تهدد أمن المجتمع وأخلاقياته، وبما يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويحقق عدالة إنسانية واجتماعية وربما يعطي المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة والتي هي نواة المجتمع الصالح ولخلق المزيد من الوظائف الجديدة للخريجين والمساهمة في حل مشكلة البطالة والتكدس الوظيفي. إن خدمة مدة عشرين سنة كافية حتى تستحق المرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الارملة المعاش التقاعدي وان يكون سنها أربعين عاما ميلاديا وكذلك خدمة عشرين سنة كافية للرجل دون اشتراط بلوغه سن محدد وذات السن بنسبة لاستحقاق الرجال للمعاش التقاعدي.

كما أن العجز الاكتواري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الذي كان الهدف الأساسي لرفع سن التقاعد وربطه بمدة الخدمة يمكن تجاوزه بالعديد من المشاريع والأفكار التي تصب باتجاه الصالح العام وتساهم في استمرار نظام التأمينات الاجتماعية دون المساس بحق المرأة في الوجود مع أسرتها وتربية أبنائها وبحق الرجل في التقاعد.

لذا فقد نصت المادة الأولى من هذا الاقتراح على أن يستبدل بنصي البندين (5ـ6) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصان الجديدان اللذان يكفلان الحق في التقاعد لأي من الرجل أو المرأة متى بلغت مدة الاشتراك قدرا معينا على النحو الوارد بالنص مع تحديد السن لكل من (50) سنة للرجال (40) سنة للمرأة باعتبارهما بلوغ سن الشيخوخة ولاعتبارات إنسانية.

.. ويطلب أعداد المتقاعدين من المعلمين والمعلمات المطبق عليهم قانون ذوي الإعاقة

مشاركة «حدس».. والمقاطعة.. والتكتيك السياسي

رشيد الفهم

حينما تعلن الحركة الدستورية الإسلامية (حدس) مشاركتها في الانتخابات البرلمانية المقبلة، فإن هذا يعني أن الحديث عن المقاطعة انتهى إلى حد كبير.. ويتحول الأمر إلى أشخاص مقاطعين يمثلون أنفسهم فحسب، وليس تيارات وجماعات.. مايعني أن المشهد سينقلب ظهرا على عقب، ويبدأ النظر إلى الأيام المقبلة من زاوية تركيبة البرلمان القادم، ومدى قدرة مقاطعي الأمس، على حصد الأصوات، وعدد من سيحظى بقبول الشارع... ليعود إلى مقاعد فارقها بمحض إرادته.

ومكمن قوة تأثير حدس في العودة إلى الانتخابات، وهدم آخر جدار في بنيان المقاطعة، يعود إلى أنها التيار الأكثر تنظيما ووضوحا في الهياكل الحزبية، والقدرة على توجيه مجاميعها إقبالا أو إدبارا، فضلا عن أن هناك الكثير من الذين فضلوا الانزواء، ويملؤهم الخجل والندم اليوم، ينتظرون بابا يفتح يكون سببا حجة للخروج مما وضعوا أنفسهم فيه او عن طريق قرار خاطئ، أو سوء نصيحة أو حسبة ضالة.. ولا باب أوسع وأكثر راحة، من قرار الحركة الدستورية بالمشاركة.. فهؤلاء عثروا على حبل الإنقاذ.. فالضجيج الإعلامي الذين سينالهم ويمكن أن يربك خطابهم ويدمي حججهم، لن يثور.. فالسهام هنا إن انطلقت، فهدفها حدس، وهي لها من يرد ويصد، وأصوات مقترعة بحوزتها، لا تتأثر بمن بقي على المقاطعة، أو من اعتاد على ضرب الحدسيين في الشارعة والواردة.

غير أن مخطئا من يعتقد أن الحركة الدستورية، ستكتسح الانتخابات، وتضمن الفوز لمن يمثلها ترشيحا.. فالقراءة المعتدلة والمنطقية في الدوائر الانتخابية، تتنبأ أن الفائزين منها لن يتجاوزوا الثلاثة في أحسن الأحوال، وقد يرتفعوا إلى عدد أصابع اليد الواحدة، إن اخترق مقربون منها أو محسوبون عليها انتخابات فرعية لقبائل أو أفخاذ منها.. ففي الدائرتين الرابعة والخامسة، تسلك الحركة الدستورية منذ فترة طويلة، طريق «الاستعانة بصديق».

ومن يحادث نفسه أو من حوله، بأن هذه ليست ذات جدوى لقرار حدس بالعودة إلى الانتخابات، و«مايسوى» تضحيتها في هجر صف حلفائها المقاطعين، فإنه واهم إلى حد بعيد.. فالحركة الدستورية، ليست شخصا أو نائبا يحسب موقفه وفق ما يكسبه أو يخسره، وبصره لايتجاوز أنفه..بل هي تنظيم كبير، المقاطعة أضرت بقواعدها، مهما كان إيجابياتها.. ومصالح لها في أوساط اتخاذ القرار تصدعت، وغدت تعيش على ردود فعل، ومعالجة تداعيات وقرارات وتشريعات، أساءت لمنابع تأثير لها في أوقات سابقة.. حتى معاقلها في مؤسسات رسمية، بدت تفسح المجال مرغمة، ليسيطر عليها خصومها، وهذه ما كانت لتكون.. لو كانت مقاعد للحركة الدستورية في البرلمان.. يمكن أن تفاوض أو تهدد، وتردع.

ولا بأس أن ترتكز الحركة الدستورية إلى حسن قرارها في المقاطعة في بيان عودتها.. وأسباب المشاركة.. فالنتيجة واحدة، فائدة للجميع.. لمصلحة حدس، والوطن، والعمل التشريعي، والحق الواجب اتباعه في التعاطي السياسي، بعيدا عن التعصب والفجور في الخصومة، والقفز على المسالك الدستورية.. أما التشكيك بعودة هذا التيار أو ذاك المرشح أو ذيك الجماعة، وإشاعة العيب في مقاطعة صلبة، تتغير إلى مشاركة فاعلة.. فلامكان لها في النهج السياسي.. فهي باختصار جائزة كنوع من التكتيك السياسي.